

**اذا مات وله اب او ابني حري ومامان عنه فهو**

**عالمه** ولو كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما  
كله فان قال اهل دينه انه لسيدة والافلمسلميني  
قال ابن زيرواق وان كان مسلما في ظاهره وان  
كان العبد مسلما في باطنه فان خرج عن يده فماله  
للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات  
تحت يده فماله للسيد الموثق بعصاه  
جميع ارضه والمملوك بين اثنين لهما مال على  
حسب ملك كل واحد ان كان لا شقيق فيه الثلث  
والسدس وباقره من فطوات الثلث فلنا  
ماله ولصاحب الكسب الثلث الباقي وليس  
لواصيه او بيت المال شيء **والمانع الكفارة**  
**القتل** **فان قتل من قتل مورثه عمدا** عدوانا  
مؤملا ولا من يده فاقب قتلته خطأ ورث من  
المال دوا الذي كالمراة رث من دية زوجها  
وياله وهو رث من دينها وماله ما لم  
يقتل احدهما قتاده عمدا اطلع ارضه بماله  
دوا دية او خطأ فلق رث من ارضه ومولى  
عدوانا اقررت به عن قتل مورثه حراية

اولد فوه

اولد فوه عن نفسه وللمرثد فع الا بالقتل  
فموت القاتل المقتول وموت ايضا القاتل  
عمدا او خطأ الولاي ان من قتل شيخا عمدا  
او خطأ وللمقتول ولا عتيق فابا القاتل الوارث  
يرون ولا العتيق فاذا مات هذا العتيق  
ولا عصاة له وورثه قاتل الموثق بالكسب  
هذا او انما لم يرون القاتل المقتول لا خرافة  
كوالا في حجر على المذبح يقوى بعضها  
بعضا وان لم يخل عن ضعف يتم قال ان  
عبد الر في بعضتها وهو ليس للقاتل  
من الميراث **بعض** انه الميراث بالمتفاق  
وامموا عليه في العمد قبل وتظا فويته  
الملل السابقة ولا بد لو ورث الاستعمال  
الورثة قبله في ذمهم ويودي الي خزان  
العالم فاقتمت المصلحة منه ارضه  
مطلقا نظر المظنة الاستعمال اي باعتبار  
السبب الصوري فلا ينافي كونه باق باجده  
كما هو مذهب اهل السنة طه قال قول  
العقولة انه قطع عليه اجده وميراثه

وعلمت به لملل السابق